

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التطهر بماء زمزم .

فصل ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبهه سائر المياه وعنه يكره لقول العباس : لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والأول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي A كفته أو اغتسل منه